اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

بقلم ويليم أ. شاباس
أستاذ القانون الدولي، جامعة أيرلندا القومية، غالواي
مدير المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الاتفاقية في 12 كانون الثاني/يناير 1951.

وقد استخدم تعبير "الإبادة الجماعية" لأول مرة رافائيل لمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" الصادر في أواخر عام 1944. ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية. واستخدم المدّعون العامون أيضا هذا التعبير أحياناً في المستندات المقدّمة إلى محكمة نورمبرغ، إلا أن تعبير "الإبادة الجماعية" لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في 30 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 1946.

وقد أدى فشل المحكمة العسكرية الدولية في إدانة ما أسماه البعض بـ "الإبادة الجماعية في وقت السلم" إلى بذل جهود فورية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالفعل، كانت المحكمة في الواقع قد قصرت نطاق الجرائم ضد الإنسانية على الأفعال المرتكبة بعد اندلاع الحرب في أيلول/سبتمبر 1939. وفي الدورة الأولى للجمعية العامة في أواخر عام 1946، قدمت كل من كوبا وبنما والهند مشروع قرار ذو هدفين: إعلان أن الإبادة الجماعية جريمة من شأنها أن ترتكب في زمن السلم فضلا عن زمن الحرب، والإقرار بأن الإبادة الجماعية جريمة تخضع لولاية قضائية عالمية (أي أنه يجوز لأي دولة أن تقوم بمحاكمة مرتكبها، بغض النظر عن وجود صلة إقليمية أو شخصية). وأكد قرار الجمعية العامة 96 (د -1) الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 "أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر". وقد سكت القرار عن إمكانية ارتكاب الجريمة في وقت السلم؛ وعلى الرغم من أن القرار قد وصف الجريمة بأنها ذات أهمية دولية، إلا أنه لم يقدم أي توضيح لمسألة الولاية القضائية. وقد نشأ بموجب القرار 96 (د-1) التزام بإعداد مشروع اتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية

تمت صياغة نص الاتفاقية على ثلاث مراحل. أولاً، وضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشروعاً للنص. وكان ذلك النص الذي تم إعداده بمساعدة ثلاثة خبراء، رافائيل لمكين، وفسباسيان بيلا، وهنري دونيديو دي فابر، خلاصة لمفاهيم من شأنها مساعدة الجمعية العامة وليس لمحاولة تقديم نص يمكن استخدامه أو لتسوية اختلافات رئيسية. ثانياً، أعادت لجنة مخصّصة منشأة تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صياغة مشروع الأمانة العامة. وأخيرا، اتخذت اللجنة السادسة للجمعية العامة مشروع اللجنة المخصّصة أساسا للمفاوضات التي أجرتها في أواخر عام 1948، والتي تمت الموافقة فيها على النص النهائي للاتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده رسميا في جلسة عامة.

وقد ظهرت جوانب معيّنة من مراحل صياغة الاتفاقية في تفسير لاحق لبعض أحكامها. وعلى سبيل المثال، فإن تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية ما هو إلا صياغة

مقتضبة جدا للنص الذي أعدّه خبراء الأمانة العامة، الذين كانوا قد قسموا الإبادة الجماعية إلى ثلاثة فئات، الإبادة الجماعية المادية والبيولوجية والثقافية. وأجرت اللجنة السادسة تصويتا استبعدت نتيجته الإبادة الجماعية الثقافية من نطاق الاتفاقية، على الرغم من أنها وافقت لاحقا على استثناء من هذه القاعدة العامة، سامحة باعتبار "نقل أطفال من جماعة إلى جماعة أخرى عنوة" فعلاً يستوجب العقاب. كما قامت أغلبية واضعي مشروع النص بالتصويت ضد تعديل مفاده إضافة فعل سادس يستوجب العقاب إلى المادة الثانية. وكان ذلك التعديل من شأنه تمكين محاكمة المتهمين بفرض "تدابير يُقصد بها إرغام أعضاء جماعة ما على مغادرة بيوتهم من أجل درء خطر سوء المعاملة في وقت لاحق". وقد قامت هذه المناقشات بتوفير الدعم اللازم للقرارات القضائية اللاحقة التي استبعدت "التطهير العرقي" من نطاق التعريف.

فضلاً عن ذلك، فقد رفض صائغو المشروع صراحة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بهذه الجريمة. ولا تقرّ المادة السادسة إلا الولاية القضائية الإقليمية، بالإضافة إلى الولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية. ولم تكن هناك بالطبع أية محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت. إلا أن الجمعية العامة، حين وافقت على الاتفاقية، اعتمدت أيضا قراراً قضت فيه بالشروع في العمل على مشروع ميثاق لمحكمة من هذا القبيل. وشكّل ذلك بداية لعمل أنجز في فترات متقطّعة وأدّى في نهاية الأمر، بعد مرور نصف قرن، إلى اعتماد ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي خلال الخمسين سنة التالية، قامت علاقة غير مستقرّة بين مفهومي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وبينما توجد بين هذين المفهومين صلة ما، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض. وبالإضافة إلى إقرار جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية مستقلة، فقد صحب ذلك التزامات تبعية، منها الالتزام بمنع الجريمة، والالتزام بسن تشريع والمعاقبة على الجريمة، فضلاً عن الالتزام بالتعاون في مجال التسليم. وقد منحت المادة التاسعة محكمة العدل الدولية ولاية قضائية على المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. كما تم الاعتراف بالجرائم ضد الانسانية في معاهدة، هي ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، لكن تلك المعاهدة كانت بالضرورة ذات نطاق محدود وانتهى سريانها الفعلي بعد صدور الحكم في محاكمة نورمبرغ الأولى. ومن الجدير بالذكر أن الالتزامات الوحيدة الأخرى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ذلك الوقت مصدرها القانون العرفي.

الأحكام الأساسية

تشير الديباجة إلى قرارالجمعية العامة 96 (د-1) وتؤكد أن "الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن". وهي تعلن أن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصورالتاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وأن تحريرالبشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".

وتقدّم المادة الأولى توضيحاً هاماً، ألا وهو أن الإبادة الجماعية يمكن ارتكابها "في أيام السلم أو أثناء الحرب"، فميّزتها عن الجرائم ضد الانسانية التي ظلت إمكانية ارتكابها في حالة عدم وجود نزاع مسلح موضعاً للشك عام 1948. وتقوم المادة أيضا بالربط بين المنع والعقاب. وقد أقرت محكمة العدل الدولية – آخذة في الاعتبار هذه الصلة – في حكمها الصادر بقضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود بتاريخ 26 شباط/فبراير (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود))، أنه فضلا عن كون الإبادة الجماعية قد تم منعها بفضل الآثار الرادعة للعقاب، فقد كان لواجب منع الإبادة الجماعية نطاقه المستقل ذاتيا الخاص به والذي كان في نفس الوقت "معياريا وحاسماً".

ورد تعريف الإبادة الجماعية في المادة الثانية وهو الحكم الذي يكمن في صلب الاتفاقية. وتُعرّف الإبادة الجماعية بأنها التدمير المقصود الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية. وتنص المادة الثانية على خمسة أعمال للإبادة الجماعية تستوجب العقاب. و ظل هذا الحكم المتعلق بتعريف الإبادة الجماعية قائما مع مرور الزمن ورغم الدعوات إلى توسيع نطاقه، وقد ورد دون أي تعديل في صكوك مثل ميثاقي المحكمتين المخصّصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية. ولا يمكن تفسير هذا الرفض المتعنت لتعديل التعريف بمجرّد موقف متحفظ متأصّل في عملية التشريع الدولي. على النقيض من ذلك، فإن الفجوات الناجمة عن التعريف الضيق نوعا ما للإبادة الجماعية في اتفاقية عام 1948، قد تم ملئها بشكل مرض إلى حد ما نتيجة للتوسّع المشهود في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في التسعينات. وقد توسع نطاق الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ليشمل أفعال ترتكب في وقت السلم، وطائفة عريضة من الفئات، وكذلك قائمة متزايدة باستمرار من الأفعال التي تستوجب العقاب. ولسبب مماثل إلى حد بعيد، ظل التفسير القضائي للمادة الثانية متقيّداً نسبياً بما قصده واضعو نص الحكم. وبالتالي فهو لايتعدّى حدود مفهوم التدمير المادي للجماعة ولايشمل الاعتداءات التي تستهدف وجودها والتي تنطوي على الاضطهاد الموجه ضد ثقافتها، أو ظاهرة "التطهير العرقي".

كما وردت في المادة الثالثة قائمة بأربع فئات إضافية لجريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى الارتكاب الفعلي لتلك الجريمة. وتندرج ضمنيا إحدى هذه الفئات، وهي التواطؤ، في مفهوم الارتكاب وهي مستمدة من المبادئ العامة للقانون الجنائي. والفئات الثلاث الأخرى هي الجنايات غير المكتملة أوالمضمرة، وهي بالفعل أفعال تمهيدية تم ارتكابها حتى لو لم تحدث الإبادة الجماعية في حد ذاتها. وتعزّز هذه الفئات البعد التحوّطي للاتفاقية. وقد تم تقييد الفئة الأكثر إثارة للجدل "التحريض المباشر والعلني" باستخدام نعتين، بحيث يتسنّى الحد من أوجه التضارب مع متطلبات حماية حرية التعبير.

وبتبنّي موقف مبدئي كان قد تأسس في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، تنكرالمادة الرابعة على رؤساء الدول وغيرهم من الشخصيات السياسية الرئيسية الحق في الدفع بالصفة الرسمية. وتقتضي المادة الخامسة على الدول أن تسنّ تشريعاً يكون من شأنه أن يحدث أثراً في قوانينها لأحكام الاتفاقية ولكفالة التنصيص على جزاءات فعّالة. ووفقا لذلك، أدرجت دول عديدة النصوص ذات الصلة من الاتفاقية في قوانينها الجنائية، في حين رأت دول أخرى أن جريمتي القتل العمد والاعتداء على الحرمة الجسدية، اللتين تتشكل منهما أركان جريمة الإبادة الجماعية قد تم تناولهما على نحو كاف، بحيث أن مرتكبي هذه الجريمة داخل أقاليمها لن يفلتوا من المساءلة.

وقد جاء في أحد الأحكام الأكثر صعوبة وإثارة للجدل أن العقاب على الإبادة الجماعية ستفرضه إما محكمة مختصة للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل إقليمها أو "المحكمة الجنائية الدولية التي قد تكون لها ولاية قضائية في هذا الشأن". وبعد ما يزيد بقليل عن عقد من تاريخ اعتماد المادة السادسة، ردّت المحاكم الإسرائيلية بعدم قبول ادعاء أدولف أيخمان بأن ذلك الحكم يمنع ممارسة الولاية القضائية العالمية بخصوص الإبادة الجماعية. وقد تحجّجت بأن القانون الدولي العرفي يجيز ممارسة الولاية القضائية العالمية بالرغم من الصيغ الواردة في الاتفاقية.

وعملاً بالمادة السابعة، تكون الدول الأطراف في الاتفاقية مرغمة على التسليم "وفقا لقوانينها وللمعاهدات النافذة". وتظهر الممارسة، المحدودة في هذا المجال، أن الدول، رغم الصيغة المبهمة إلى حد ما لهذا الحكم، تتعامل بصورة جدية مع الالتزام الذي يفرضه وتعتبر نفسها ملزمة بتيسيرالتسليم حين يتعلق الأمر بتهم الإبادة الجماعية، رهنا بالمبادئ المعترف بها

والتي تحظر الإعادة القسرية عند الحدود (refoulement) حين يوجد خطر حقيقي بحدوث انتهاكات مفضوحة لحقوق الانسان في الدولة المتلقية للشخص المطرود.

وتعلن المادة الثامنة أنه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تلجأ إلى "الأجهزة المختصة" للأمم المتحدة طالبة اتخاذ اجراءات عملاً بالميثاق. ويبدو أن هذا الحكم، وهو بقدر كبير حكم زائد لأن الحق في اللجوء إلى اجهزة الأمم المتحدة قائم على كل حال، لم يتم التحجج به إلا مرّة واحدة، وذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، في أيلول/سبتمبر 2004 (9 أيلول/سبتمبر 2004، وزير الخارجية، كولن ل. باول، شهادة أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ، الولايات المتحدة الأمريكية).

وأصبح لمحكمة العدل الدولية، بموجب المادة التاسعة، ولاية قضائية على المنازعات "المتصلة بتفسير أو تطبيق أو إنفاذ" الاتفاقية. وفي قضية "البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود" أكدت محكمة العدل الدولية أنه يمكن بالفعل أن ترتكب الدول جريمة الإبادة الجماعية وأن المحكمة يمكن أن تبت في القضية عملا بالمادة التاسعة. وقد رفعت إلى المحكمة دعاوي عديدة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لكن لم تتوّج بحكم نهائي سوى قضية واحدة هي "البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود".

والأحكام المتبقية للاتفاقية ذات طبيعة تقنية في معظمها وتتعلق بمسائل مثل التساوي في الحجّية للنصوص باللغات المختلفة، وتطبيق الاتفاقية على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبدء النفاذ، والمراجعة، والانسحاب. ولاتتضمن الاتفاقية أي ذكر لمسألة التحفظات. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام 1951 (التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، تقارير محكمة العدل الدولية، 1951، الصفحة 15 من النص الانكليزي) ، أن التحفظات على الاتفاقية غيرمحظورة طالما أنها لا تتنافى هدفها والغرض منها. وقد أبديت تحفظات عديدة دون أن يصدر اعتراض واسع النطاق على الكثير منها. وتعلق معظم التحفظات بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية المبينة في المادة التاسعة.

تأثيراتفاقية الإبادة الجماعية

لقد كانت اتفاقية الإبادة الجماعية أول معاهدة لحقوق الانسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي تركز الاهتمام على حماية الأقليات القومية والعرقية والدينية من الأخطارالتي تهدد وجودها ذاته. وتندرج بهذه الصورة في صميم أولويات كل من الأمم المتحدة والحركة العصرية لحقوق الإنسان الهادفة إلى القضاء على العنصرية وكراهية الأجانب. وفضلاً عن ذلك، فهي تشدد على دورالقضاء والمساءلة الجنائية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وقد تعرضت الاتفاقية إلى الكثير من الانتقاد بسبب نطاقها المحدود. وفي الحقيقة، كان ذلك نتيجة لشعور بالإحباط، أكثرمن أي شيء آخر، بسبب مدى الشمول غير الكافي للقانون الدولي في التصدي للجرائم الجماعية . وكما أظهر التاريخ، فإن التصدي لهذه الصعوبة لا يتم عن طريق توسيع نطاق تعريف الإبادة الجماعية بل، بالأحرى، من خلال تحقيق تطوّر في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وهو مفهوم وثيق الصلة بموضوع الاتفاقية. وتبعاً لذلك، لم ينفك العزوف متواصلاً عن التعرض لجريمة الإبادة الجماعية التي تُركت في المكانة الخاصة التي تحتلها بوصفها "جريمة الجرائم".

وقد رسّخت السّوابق القضائية لمحكمة العدل الدوليّة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السّابقة توخّي نهج تقييدي لتفسير تعريف الإبادة الجماعية تُستبعد في إطاره قضايا مثل التطهيرالعرقي والهجمات المماثلة ضدّ جماعات بهدف تشريدها وليس للقضاء عليها مادياً.

وفي نفس الوقت، رأت المحكمة في قرارها الصادر في عام 2007 أنّ العبارات العامة التي صيغت بها المادة الأولى من الاتفاقية تعرب بقوة عن مفهوم منع الإبادة الجماعية. وذكرت المحكمة "واجب عدم التأخير" الذي تتحمّله الدول، وهو واجب يشمل حتى الأفعال المرتكبة خارج حدود إقليمها، من طرف كيانات بامكان تلك الدول أن تمارس تأثيراً عليها. ويتناغم هذا الإلتزام مع مسئولية الحماية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 وأيّدها مجلس الأمن في السنة التالية.

وخلافاً لمعظم المعاهدات الرّئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، لا تنشئ اتفاقية الإبادة الجماعية آلية رصد. وقد وُجّهت بصورة دورية نداءات تدعو إلى إنشاء هيئة خاصة بالاتفاقية، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة بروتوكول إضافي للاتفاقية أو بمجرّد قرار تعتمده الجمعية العامة. وفي عام 2004، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة منصباً الرّفيع المستوى لمستشار خاص يكون معنياً بمنع الإبادة الجماعية.

وفي التقريرالذي قدّمته إلى الأمين العام للأمم المتحدة في كانون الثاني/ يناير2005 أكّدت لجنة التحقيق الدّولية المعنيّة بدارفور أن الجرائم ضدّ الإنسانية قد لا تقلّ خطورة عن الإبادة الجماعية. وأبرزت ما يشكّل في كثير من الحالات مناقشة عقيمة بشأن ما إذا كان يجب تشخيص الأفعال بوصفها إبادة جماعية أو "مجرّد" جرائم مرتكبة ضدّ الإنسانية. وفي الحقيقة فإنّ الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية هي التسمية التي أعطيت للأعمال الوحشية النازيّة في نورمبرغ وتظلّ واحدة من "أخطرالجرائم التي تهمّ المجتمع الدولي ككلّ" والوارد ذكرها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة. بيد أنّه، إلى جانب التعريف القانوني للإبادة الجماعية الذي تعود جذوره إلى اتفاقية 1948 والذي أكّدته السّوابق القضائية في وقت لاحق، يوجد مفهوم أكثر اتساما بالطّابع الشعبي أوالمحلّي لغوياً. ويتّضح من الممارسة أنّ هذا الفهم غير التخصصي للإبادة الجماعية أكثر قرباً للجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية من حيث أنّه يشمل طائفة عريضة من الأفعال الوحشية الجماعية.

المواد المتصلة بالموضوع

ألف - الصّكوك القانونيّة

ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولية، لندن، 8 آب/ أغسطس 1945.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة ليوغوسلافيا السّابقة، قرارمجلس الأمن 827 الصادر بتاريخ 25 أيار/مايو1993.

النظام الأساسي للمحمكة الجنائية الدوليّة لرواندا، قرارمجلس الأمن 955 الصادر بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر1994.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، روما، 17 تمّوز/يولية 1998، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد 2187، الصّفحة 3 (من النص الانكليزي).

باء - السّوابق القضائية

محكمة العدل الدوليّة، التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، فتوى، تقاريرمحكمة العدل الدوليّة، 1951، الصّفحة 15 (من النص الانكليزي).

محكمة ناحية القدس، دولة إسرائيل ضدّ أدولف إيخمان، القضية عدد 61/40 بتاريخ 11كانون الأول/ديسمبر1961.

المحكمة العليا لإسرائيل أدولف إيخمان ضدّ المدّعي العام، استئناف جنائي، 61/336، بتاريخ 29 أيار/مايو 1962.

المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغوسلافيا السّابقة، المدّعي العام ضدّ رادسلاف كريستتش، القضية عدد: IT-98 -33-A ، بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2004.
محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلّحة في إقليم الكونغو(عريضة جديدة 2002) (جمهورية الكونغوالدّيمقراطية ضدّ رواندا)، الولاية القضائية والمقبولية، تقارير محكمة العدل الدوليّة، 2006، الصّفحة 6 (من النص الانكليزي).
محكمة العدل الدولية، انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضدّ صربيا والجبل الأسود) الحكم الصّادر في 27 شباط/ فبراير 2007.

جيم - الوثائق
قرارمجلس الأمن 1674 الصادر بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 4 (مسئولية الحماية).
نواتج قمّة 2005 العالمية، قرارالجمعية العامة 60/ 1 الصادر بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرتان 138و 139 (مسئولية الحماية).
تقريرلجنة التحقيق الدّوليّة المعنيّة بدارفورالمقدّم في 25 كانون الثاني/يناير2005 إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملا بقرارمجلس الأمن 1564 الصادر بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر2004.
قرارمجلس الأمن 1564 الصادر بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر2004 (إنشاء لجنة تحقيق دولية معنيّة بدارفور).
الأزمات في دارفور، وزيرالخارجية كولن ل. باول، شهادة مدلى بها أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ، الولايات المتحدة الأمريكية، 9 أيلول/سبتمبر 2004، 955/2004 (بلاغ صحفي).
.http://geneva.usmission.gov/press2004/0910CrisisinDarfur.htm